حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 54

العدد 475

2 أبريل 2020 م

9 شعبان 1441 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـــســـنـــة 54
الـــعـــدد 475
2 أبريـــل 2020 م
9 شعبان 1441 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قرارات

- قرار رقم (2) لسنة 2020 بشأن ترقية القائد العام لشرطة دبي إلى رتبة فريق. 5

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة مدينة دبي الطبية

- قرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن تعيين المدير التنفيذي لسلطة مدينة دبي الطبية. 6

هيئة تنمية المجتمع في دبي

- قرار إداري رقم (15) لسنة 2020 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية الممنوحة لموظف في هيئة تنمية المجتمع في دبي. 7

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (85) لسنة 2020 بشأن اعتماد تكاليف إزالة الأضرار الناتجة عن المخالفات المشمولة بالأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته. 9

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (221) لسنة 2020 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي 14

مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (64) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة المشاريع الخيرية في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية. 16

- تصحيح خطأ طباعي في القرار الإداري رقم (1) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (41) لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي. 20

قرار رقم (2) لسنة 2020
بشأن
ترقية القائد العام لِشُرطة دبي إلى رُتبة «فريق»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (12) لسنة 2017 بتعيين قائد عام شُرطة دبي،

قررنا ما يلي:

الترقية إلى رُتبة «فريق»

المادة (1)

يُرقّى **معالي اللواء/ عبدالله خليفة المري**، قائد عام شُرطة دبي، إلى رُتبة «فريق».

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي
رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2020م

الموافـــــــــــق 22 رجب 1441هـ

قرار رقم (1) لسنة 2020
بشأن
تعيين المدير التنفيذي لسلطة مدينة دبي الطبية

رئيس اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2019 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية،
وبناء على القرار الصادر عن اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2020،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُعين **السيد/ جمال أحمد الشيخ محمد عبد السلام** مديراً تنفيذياً لسلطة مدينة دبي الطبية.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 23 فبراير 2020، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد إبراهيم الشيباني
مدير عام ديوان سمو الحاكم
رئيس اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2020م
الموافـــــــــــق 8 رجب 1441هـ

قرار إداري رقم (15) لسنة 2020
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية الممنوحة
لموظف في هيئة تنمية المجتمع في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي ويُشار إليها فيما بعد بـ **«الهيئة»**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الإداري رقم (61) لسنة 2019 بتحديد أخصائيي الحماية لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (77) لسنة 2019 بشأن منح بعض أخصائيي الحماية لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى بموجب هذا القرار صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظفة/ مهرة حميد عبدالله، بموجب القرار الإداري رقم (77) لسنة 2019 المُشار إليه، بسبب انتهاء خدمتها لدى الهيئة.

ب- على الموظفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات

السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لها باعتبارها من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتها، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينها من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 مارس 2020م
الموافـــــــــق 10 رجب 1441هـ

قرار إداري رقم (85) لسنة 2020
بشأن
اعتماد تكاليف إزالة الأضرار الناتجة عن المخالفات المشمولة بالأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«البلدية»**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2017 باعتماد دليل حساب تكاليف الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

قررنا ما يلي:

اعتماد تكاليف إزالة الأضرار

المادة (1)

أ- تحدد تكاليف استخدام الموارد البشرية والآليات والمعدات العائدة للبلدية لإزالة الأضرار الناتجة عن ارتكاب المخالفات المشمولة بالأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه، وفقاً لما هو مبيّن في الجدولين (1) و(2) المُلحقين بهذا القرار.

ب- بالإضافة إلى تكاليف إزالة الأضرار المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تستوفي البلدية من

المتسبب بالضرر ما نسبته (25%) من تلك التكاليف كمصاريف إدارية.

أيلولة حصيلة التكاليف

المادة (2)

تؤول حصيلة التكاليف والمصاريف التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 مارس 2020م

الموافـــــــــــق 16 رجب 1441هـ

جدول رقم (1)
بتحديد تكلفة الموارد البشرية اللازمة لإزالة الضرر

م	المسمى الوظيفي	الكلفة بالدرهم لكل ساعة
1	ضابط خدمات نظافة رئيسي	182
2	ضابط خدمات نظافة أول	137
3	ضابط خدمات نظافة	115
4	مراقب خدمات نظافة رئيسي	97
5	مراقب خدمات نظافة أول	62
6	مراقب خدمات نظافة	49
7	عامل نظافة	12
8	سائق سيارة ثقيلة	32
9	سائق سيارة خفيفة	26
10	مشغل معدات ثقيلة	32
11	مشغل معدات خفيفة	24
12	مشغل آليات بحرية رئيسي	38
13	مشغل آليات بحرية	33
14	ضابط نظافة قنوات مائية رئيسي	180
15	ضابط نظافة قنوات مائية	103
16	مراقب نظافة قنوات مائية رئيسي	48
17	مراقب نظافة قنوات مائية أول	50
18	مراقب نظافة قنوات مائية	51
19	عامل نظافة قنوات مائية	13

جدول رقم (2)
بتحديد تكلفة الآليات والمعدات المستخدمة في إزالة الضرر

م	الآلية أو المعدة	الكلفة بالدرهم لكل ساعة
1	ضاغطة تفريغ حاويات صغيرة	161
2	ضاغطة تفريغ حاويات كبيرة	155
3	رافعة حاويات صغيرة 10م^3	81
4	رافعة حاويات كبيرة 20م^3	97
5	مركبة غسيل حاويات	156
6	كانسة رمال كبيرة	41
7	كانسة رمال متوسطة	146
8	معدة غسيل الأرضيات (Scrubber)	40
9	معدة غسيل الشوارع	46
10	صهريج نقل مياه	128
11	مقطورة للنقل	77
12	شاحنة مفتوحة	88
13	جي سي بي رافعة	104
14	شاحنة مزودة برافعة	129
15	شاحنة مع مخفف صدمات	101
16	باص عدد (15) راكب	21
17	باص عدد (26) راكب	34
18	باص عدد (30) راكب	37
19	مركبة دفع رباعي	19
20	مركبات النظام الذكي لجمع ونقل النفايات	288

21	شاحنه خفيفة (1 طن)	22
22	شاحنه خفيفة (3 طن)	39
23	شاحنه خفيفة (4.5 طن)	25
24	شاحنة نقل معدات خفيفة	43
25	مركبة ركاب صغيرة	14
26	فان (مركبة معدات صيانة حاويات)	45
27	معدات تنظيف الشواطئ	81
28	بول دوزر بجنزير	745
29	ناقل شوكي	27
30	ضاغطة مكب النفايات	338
31	جاروف صغير (بوب كات)	37
32	جاروف كبير (بوب كات)	101
33	جرار (تراكتور)	24
34	قارب تنظيف قنوات مائية	128
35	كاشطة بحرية تنظيف قنوات مائية	106

قرار إداري رقم (221) لسنة 2020
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (869) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (874) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (869) لسنة 2018،

والقرار الإداري رقم (874) لسنة 2018 المُشار إليهما عن كل من:

1. موسى محمد موسى الرئيسي.
2. إبراهيم خير محمد البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 26 مارس 2020م

الموافـــــــــــق 2 شعبان 1441هـ

قرار إداري رقم (64) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي إدارة المشاريع الخيرية
في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـِ **«الدائرة»**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الدائرة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

1. المرسوم رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **«التشريعات»**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2. الاستعانة بالخُبراء والُمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 31 مارس 2020م
الموافـــــــــــق 6 شعبان 1441هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي إدارة المشاريع الخيرية في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي
1	عبدالله عبدالرحمن إسحاق العوضي	رئيس قسم المشاريع المحلية
2	ثاني ناصر عبيد السويدي	مفتش رئيسي المشاريع المحلية
3	أحمد محمد علي الأميري	تنفيذي تنسيق ومتابعة
4	محمد سيد محمد أدريس	مفتش أول المشاريع المحلية

تصحيح خطأ طباعي

ورد خطأ طباعي في القرار الإداري رقم (1) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (41) لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي، المنشور في العدد (469) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

فالبند الفرعي (هـ) من الفقرة (11) من المادة (14) من القرار الإداري رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه يعتبر الفقرة رقم (12) من المادة (14)، ويتم بالتالي تعديل باقي البنود تسلسلياً من (13) وحتى (23).

لذا لزم التنبيه.

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200

+ 971 4 5556 299

official.gazette@slc.dubai.gov.ae

slc.dubai.gov.ae

120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.

@DubaiSLC